كلمة العدد

بسْم اللَّهِ الرَّحْمن الرَّحِيم

الحمـد لله وحـده، والصلاة والسـلام على من لا نبي بعده سـيدنا محمـد، وعلى آله وصحبه. وبعدُ:

فإن طريق الوسـطية والتيسـير ورفع الحرج والمرونة والتجدُّد والتوازن بين شـؤون الدنيا وأمور الآخرة يُعَدُّ سفينةَ النجاة للأفراد والمجتمعات، وأحدَ مقومات نهضة الأمة وقوتها في مسيرتها عبر التاريخ نحو حيازة رضا الله تعالى وصلاح الدنيا وعمران الأرض وعمـوم الخيـر في العالمين، فقد كان مـن دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربـه الكريم: «**اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِـي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِـي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَـاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**»[1].

وهـو دعاء جامع شـامل متكامل مسـتوعب لكل مظهر من مظاهـر الحياة، وكل أفق من آفاقها المتنوعة، يكشـف عن تأسـيس الشـرع الشـريف لمبادئ نظام الحياة الجامع للدين والدنيا، ومحددات بناء النسق الثقافي والفكري المُكَوِّن لشخصية المسلم والأمة بطريقة عبقرية حكيمة تسـاهم مسـاهمة حقيقية كاملة في ترشـيد مسـيرة الإنسـانية نحو المدنية والعمران والحضارة.

---

(١) صحيح مسلم رقم: ٢٧٢٠.

لقد أرشد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن التيسير ورفع الحرج من أبرز خصائص الإسلام العامة، وأخص المعالم الأصيلة للأمة المحمدية؛ وأسرع الطرق في حصول القُرْب والوصول إلى الله تعالى ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**»[1]، ويُوصي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مِحْجَنَ بْنَ الأَدْرَعِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقوله: «**إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**»[2].

ومن مظاهر تيسير الشريعة الإسلاميَّة وسماحتها تحقُّق الانسجام بين دائرة الثابت ودائرة المتغير بصورة تامة؛ من خلال الالتزام بالمناهج وأصول الشرع وقطعيَّاته، وفي الوقت ذاته لا يحصل جمود على المسائل والجزئيات التي تستجدُّ وفق حاجيات الناس ومقتضيات كل عصر، حتى يعيش المسلم زمانَه وأوانَه؛ فالمسلم ابن وقته.

ولذا نجد أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من خلال سنته المطهرة القولية والعملية والتقريرية قد رسم الإطار العام للاجتهاد وبيَّن قواعد تشريع الأحكام الشرعيَّة العامة واعتماد أدلتها الكلية التي شكَّلت أسس فقه الاستنباط والاجتهاد والفكر الأصولي العلمية والمنهجية، ومن أبرز الأدلة على ذلك حديث معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، الذي أورد فيه سؤالات رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معلِّمًا إياه حين بعثه إلى اليمن قاضيًا: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟**»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟**»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**»[3].

وهو دليلٌ على مشروعية اتساع الأدلة الأصولية وتشعُّب البحث الأصولي، بما يلبي حاجة المجتهد والفقيه والمفتي في استنباط الأحكام الشرعيَّة لكل أمور الناس وشؤون الحياة ونوازلها ومستجداتها المتعددة؛ فقد انطلق منه الفقهاء والأصوليون عبر العصور في تجديد الخطاب الفقهي والأصولي واستوعبوا المستجدات والقضايا المستحدثة

---

(١) صحيح البخاري رقم ٦٤٦٣.
(٢) مسند ابن أبي شيبة رقم: ٥٩٦.
(٣) سنن أبي داود رقم ٣٥٩٢.

من خلال عدة أمور كان على رأسها التوسع في اتخاذ الأدلة والقواعد الأصولية التي تعدُّ مصادر للأحكام الشرعيَّة، فكان من هذه الأدلة وتلك القواعد ما يعتمد على النقل، ومنها ما يعتمد على العقل، ومنها ما يجتمع فيه العقل والنقل، ومنها: ما يعتمد على التجربة والحس.

وبذلك لم تنحصر عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعيَّة في دائرة نصوص محصورة كأنها مواد جامدة محدودة؛ بل كانت دائرتها واسعةً، ومساحتُها رحبةً، تنوَّعت فيها المصادر التشريعية تنوعًا كبيرًا ومنضبطًا؛ حيث أضافت المذاهب والمدارس الفقهية إلى المصادر الأربعة المتفق عليها -القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس- عدَّةَ مصادر وأدلة أخرى كقول الصحابي، والمصلحة المرسَلة، وعمل أهل المدينة، والاستحسان، وشرع مَنْ قبلنا، والاستصحاب، وسد الذرائع.. وغيرها، وهي مصادر كان لها دور مهم ومكانة بارزة في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعيَّة، بما أفسح المجال لعمل العقل الاجتهادي في التعامل مع مختلف المستجدات والقضايا ووضع أحكام شرعية لها في ضوء هدي نصوص القرآن والسنة التفصيلية ومقاصدها، ومراعاة لحركة التطوُّر التي تشهدها المجتمعات الإنسانية في كل زمان ومكان.

وفي هذا السياق نطالع في هذا العدد الثاني والأربعين من مجلة دار الإفتاء المصرية أربعة أبحاث جادَّة:

أولها: يهتم ببيان أثر القاعدة الفقهية: "**المشقة تجلب التيسير**" في الأحكام المتعلقة برمي الجمرات ضمن مناسك الحج، وهو مساهمة طيبة في إظهار يُسر الشرع الشريف وسماحته وتصحيح بعض المفاهيم المغلوطة الشائعة، كالعدول عن فعل الرُّخَص الشرعية بسبب ظن نقصان الأجر بفعلها.

والثاني: تحت عنوان: "**قول التابعي، دراسة أصولية تطبيقية**"، من خلال رصد جملة كبيرة من المسائل الأصولية الواردة في أمهات كتب الأصول التي تتعلق بالتابعين ومدى حجية أقوالهم واجتهاداتهم سواء مَنْ بلغ رتبة الاجتهاد، ومَن لم يبلغها، ومتى يؤخذ بذلك في عملية الاجتهاد والتقليد.

والثالث: تحت عنوان: "**إيقاف الخدمات عن المدين المماطل، دراسة تأصيلية في ضوء الفقه الإسلامي ونظام التنفيذ السعودي**"، حيث اهتم ببيان مشروعية قرار إيقاف

الخدمـات عن المماطلين في سـداد الديون كعقوبـة عصرية، وتوضيـح تكييفه الفقهي وضوابطه التنفيذية وفلسفته التشريعية والواقعية.

ثـم تنـاول البحث الرابع قضيـة مهمة تحت عنـوان: "**المصلحة المرسـلة وأثرها في القضايـا الطبية المتعلقة بالنسـاء**"، وقد تضمنـت مباحثه وموضوعاته بيان مشـروعية "المصلحة المرسـلة" وضوابطها كدليل أصولي، وتوضيح دورها وأثرها في اسـتنباط الأحكام الشـرعيَّة لعدة مستجدات عصرية متعلقة بالنساء كالفحص الطبي قبل الزواج، وجراحة الولادة.

وفي الختام نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين

أ.د/ شوقي علّام

مفتي جمهورية مصر العربية